



"نقابة موظفي و معلمي الجامعات والمعاهد الخاصة"

"النظام الداخلي"

الباب الأول

(مواد عامة)

مادة (١) : اسم النقابة : نقابة موظفي ومعلمي الجامعات والمعاهد الخاصة .

مادة (٢) : عنوان مركزها المسجل : نابلس - ويحوز ان تفتح فروعا لها خارج نابلس .

مادة (٣) : النقابة شخصية اعتبارية ، لها الحق في امتلاك واستئجار الأراضي والعقارات الازمة لها ولمشاريعها ولها الحق في امتلاك الاموال المنقوله وغير المنقوله كما يحق لها بيع ورهن ما قد تكون قد تملكته أو بعضا منه ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة .

مادة (٤) : للنقابة الحق في الانضمام والانتساب الى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة (٥) : أهداف النقابة : رفع مستوى أعضائها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك :

١ . الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها بموجب أحكام قانون العمل الساري المفعول .

٢ . العمل على مساندة الجامعة ومؤسساتها علمياً ومعنوياً .

٣ . رفع المستوى العلمي والاكاديمي بين أعضائها وذلك بإصدار نشرات دورية ، والقاء المحاضرات والندوات .

٤ . تبني نشر الأبحاث والدراسات العلمية والأدبية لأعضائها ، وتشجيع الابتكارات والافكار العلمية المحظية .

٥ . مواكبة آخر المناهج والقرارات الأكاديمية بحيث تلائم الواقع وتتهض به .

٦ . التعاون مع الجامعات والمعاهد العليا في ميادين العلمية والثقافية والاجتماعية ، والرياضية .

٧ . رفع مستوى أعضاء النقابة مهنياً . والتنسيق مع ادارة الجامعة أو المعهد بشأن الامور المهنية ، وحل الخلافات المهنية التي تنشأ بين الطرفين وذلك لتحقيق مستوى معيشي ومهني أفضل .

٨ . العمل على تحقيق الضمان الصحي والاجتماعي لأعضائها في حدود الامكانيات المالية المتاحة .

٩ . العمل على ايجاد جمعية تعاونية استهلاكية لأعضائها ، وأية مشروعات أخرى تعود بالفائدة على النقابة بشرط ان تقرها الجمعية العمومية .

١٠ . العمل على تأسيس جمعية تعاونية لاسكان أعضاء النقابة .

١١ . التنسيق بين النقابة والمؤسسات الخيرية في ميادين النشاط الاجتماعي والاقتصادي المختلفة .

١٢ . تأليف اللجان المختلفة لتولي الاشراف المباشر على مختلف نشاطات وأعمال النقابة .

١٣ . اقامة الحفلات الترفيهية والاجتماعية .

مادة (٦) : لا يوجد للنقابة اية اتجاهات حزبية أو طائفية .

الباب الثاني

(العضوية)

مادة (٧) : الشروط المؤهلة للعضوية :

- أ - ان يكون أحد العاملين المتفرغين في جامعة بيرزيت .
- ب - ان يحظى بتزكية عضوين عاملين . (يستثنى من ذلك الاعضاء الذين اشترکوا في التوقيع على طلب التسجيل اذ لا يحتاجون لتزكية اعضاء لهم) .

ج - ان يتقدم بطلب خطى للانتساب .

د - ان لا يكون عضوا في نقابة او هيئة اخرى تتعارض في أهدافها مع النقابة .

ه - ان توافق الهيئة الادارية على قبوله .

مادة (٨) : الانتساب :

- أ - كل من استوفى الشروط الواردة في الفقرات (٤ ، ب ، د) من مادة (٢) يحق له تعبئة نموذج انتساب تعدد الهيئة الادارية .

ب - يدفع المنتسب خمسة دنانير كرسم انتساب ان كان عضوا في الهيئة التدريسية ، وثلاثة دنانير ان كان موظفا او مساعدا اكاديميا ودينارين ان كان عاملما . وقد تزيد الجمعية العمومية .

ج - تعرض طلبات الانتساب على الهيئة الادارية في أحد اجتماعاتها ، وتقرر الهيئة الادارية قبول صاحب الطلب عضوا او رفضه دون ذكر الاسباب ، خلال فترة اقصاها خمسة عشر يوما .

مادة (٩) : الاشتراكات السنوية :

أ - يسدد العضو اشتراكا سنويا قيمته خمسة دنانير ان كان عضوا في الهيئة التدريسية وثلاثة دنانير ان كان موظفا او مساعدا اكاديميا ودينارين ان كان عاملما .

ب - يمكن زيادة الاشتراك السنوي حسب مشاريع النقابة واحتياجاتها بقرار تتخذه الجمعية العمومية .

ج - لا يجوز استرداد الاشتراك السنوي .

مادة (١٠) : انواع العضوية :

أ - العضو العامل : العضو الذي تنطبق عليه المواد (٧ ، ٨ ، ٩) الواردة في هذا الباب . ويحق له ممارسة كافة الاعمال . كما يتمتع بالحقوق الواردة في هذا النظام والتي تقرها الهيئة الادارية .

ب - العضو المؤازر : وهو كل شخص يقدم للنقابة اشتراكات سنوية منتظمة دون ان يكون حائزا على بقية الشروط المؤهلة للعضوية ، او الموظف الذي ينتدب للعمل في الجامعة او المعهد لفترة تقل عن عام ، وفي كلتا الحالتين لا يكون للعضو المؤازر الحق في الترشح والانتخاب بينما يتساوى مع بقية اعضاء النقابة في المشاركة في نشاطاتها المختلفة . ويخضع هذا العضو في قبوله لموافقة الهيئة الادارية .

ج - عضو الشرف : وهو كل شخص قدم او يقدم للنقابة اية خدمات مادية او معنوية والهيئة الادارية هي التي تقرر متوجه هذه الصفة .

مادة (١١) : حجب العضوية :

أ - تحجب العضوية عن العضو لمدة معينة لا تزيد عن سنة ، اذا ارتكب العضو أية مخالفة لتعليمات النقابة وقرارات الهيئة الادارية ، او اذا اضر بالنقابة ماديا او معنويا .

ب - اذا قام اي عضو باستغلال الاجتماعات العامة للتشهير او التحرير ضد آخرين ، او الدعاية الانتخابية تحجب عضويته لمدة سنة يحرم خلالها من الترشح او الانتساب .

ج - الهيئة الادارية ، هي الجهة المخولة بحجب العضوية وتحديد مدتها في أحد اجتماعاتها .

مادة (١٢) : فصل الأعضاء : يحق للهيئة الادارية ، فصل اعضاء بقرار تتخذه في أحد اجتماعاتها للأسباب التالية :

- أ - اذا ثبت ارتكابه جرما جزائيا يشتمل على سوء الأمانة .
- ب - اذا اصر العضو بعد انذاره على رفض اطاعة النظام الداخلي ، وعلى رفض الامتناع لقرارات الجمعية العمومية وقرارات وتعليمات الهيئة الادارية .
- ج - اذا اقترف عملا يسيء الى سمعة النقابة وكرامتها ، او يضر بمصالحها .
- د - الانضمام الى نقابة او هيئة اخرى تتعارض اهدافها مع اهداف النقابة .

مادة (١٣) : زوال العضوية : تزول العضوية في الحالات التالية :

- أ - الجنون .
- ب - الوفاة .
- ج - الحجب .
- د - الفصل .
- ه - الاستقالة او الانسحاب من النقابة : لا تتم الاستقالة الا بعد تقديم طلب خطى بذلك والموافقة عليه من الهيئة الادارية ، ولا تعتبر هذه الاستقالة نافذة الا اذا سدد العضو المعني جميع التزاماته تجاه النقابة . وفي حالة قبولها ، يكون للعضو كافة الحقوق المستحقة له حتى تاريخ الاستقالة .
- و - زوال العضوية يعني عدم المشاركة في النشاطات وعدم التمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١٤) : لا تزول العضوية في حالة الاجازة الدراسية او الاجازة المرفية ، وبشرط ان يسدد العضو كل ما يستحق عليه والذي تحدده الهيئة الادارية .

مادة (١٥) : اعادة العضوية : تعاد العضوية لمن زالت عنده بشرط :

- أ - ان توافق الهيئة الادارية على ذلك .
- ب - ان يسدد العضو جميع التزاماته وجميع المبالغ المستحقة عليه للنقابة خلال فترة زوال العضوية .

مادة (١٦) : سجل العضوية :

- أ - يخصص لكل عضو ملف يسجل فيه اسمه وتاريخ انتسابه وصورة فوتوغرافية وأية امور تقررها الهيئة الادارية .
- ب - تحتفظ النقابة بسجل يحتوى على اسماء المؤسسين واسماء اعضاء الهيئة الادارية .

مادة (١٧) : بطاقات العضوية :

- أ - يمنح كل عضو بطاقة تحمل اسم النقابة وشعارها .
- ب - تكون مدة العمل بها سنة واحدة ، الا اذا اقرت الهيئة الادارية غير ذلك .
- ج - تعتبر بطاقة العضوية لاغية في حال زوال العضوية . ويمكن الاعلان عن ذلك لدى الجهات المعنية ، ويفضل سحبها اذا امكن .

مادة (١٨) : متفرقات :

- أ - لا يحق لمن فقد عضويته ان يسترد اشتراكاته او رسم انتسابه او اي مبلغ ترعرع به النقابة .
- ب - لا يحق لورثة اي عضو سابق المطالبة بالاشتراكات او التبرعات التي تبرع بها العضو للنقابة .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٩) : تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الاعضاء العاملين المؤدين بالتزاماتهم تجاه النقابة حتى تاريخ انعقادها .

مادة (٢٠) : تخول الجمعية العمومية الصلاحية العليا في النقابة . وهي صاحبة الحق في تشريع القوانين و ادخال تعديلات على النظام الداخلي للنقابة و اقرار الانضمام الى الاتحاد العام ل نقابات العمال شريطة تصويت الثلثين لصالح القرار .

مادة (٢١) : تنعقد الجمعية العمومية بالصورة الطارئة برئاسة أمين سر النقابة ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائبه ، وفي حال غياب الأخير تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للجتماع .

مادة (٢٢) : تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الهيئة بصورة عادية في الفترة الواقعة بين الأسبوع الأول من شهر تشرين ثاني والسبعين الأول من كانون أول من كل عام .

مادة (٢٣) : تنعقد الجمعية العمومية بصورة استثنائية ، اذا دعى لذلك ذلك ثلث اعضائها على الأقل ويطلب خطياً للهيئة الادارية هي ان يقدم هؤلاء دول الأعمال للهيئة الادارية .

مادة (٢٤) : لا تنعقد الجمعية العمومية الا بحضور ثلثي الاعضاء (النصاب القانوني) الذين تطبق عليهم مادة (٧) وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى مدة لا تزيد عن أسبوعين ، حيث يدعى للجتماع شانية ، يكون عدد الحاضرين فيه نصاباً قانونياً . تكون قراراتهم بالأغلبية النسبية ملزمة لبقية الاعضاء .

مادة (٢٥) : تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي بالأعمال التالية :
١ - قبول استقالة الهيئة الادارية وتخليها بالقيام بمهامها في مرحلة انتقالية تنتهي بتشكيل الهيئة الادارية الجديدة .

- ٢ - انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات ولجنة التحكيم وكذلك انتخاب مدقق حساب قانوني .
- ٣ - مناقشة الميزانية العمومية السابقة وتقرير مدقق الحسابات وكذلك التقرير السنوي .
- ٤ - انتخاب رئيساً للجنة ومقرراً لها ، يرأس الأول الاجتماع ويدون الثاني وقائمه .
- ٥ - أية امور اخرى يقرها ثلث الاعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦) : يبلغ الاعضاء بموعد اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وذلك بالاعلان على لوحة الاعلانات او النشر في صحفة محلية او بتوجيه دعوات شخصية للاعضاء .

مادة (٢٧) : تجري الانتخابات للهيئة الادارية بطريقة الاقتراع السري ويشرف على عملية الانتخابات لجنة الانتخابات المكونة من خمسة اشخاص من غير المرشحين من اعضاء الجمعية او من تنتدبهم الجمعية العمومية يكون مهمتها :-

- ١ - تحديد موعد الانتخابات على ان تجري الانتخابات خلال اسبوعين من انعقاد الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية .
- ٢ - الاشراف على الانتخابات وحفظ النظام .
- ٣ - فرز الاصوات والاعلان عن النتائج في نفس اليوم الذي تجري فيه الانتخابات .

مادة (٢٨) : لا يحق لعضو الجمعية العمومية المشاركة في الانتخاب الا بعد مضي شهر على اقل من عضويته .

مادة (٢٩) : تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بشأن حل الهيئة الادارية او الانضمام لأى هيئة او نقابة اخرى ، او تعديل النظام بالأغلبية المطلقة للحاضرين . ما عدا قرار حل النقابة في ثلاثة أرباع اصوات اعضائها المسخطين .

مادة (٣٠) : تتخذ قرارات الجمعية العمومية في المسائل العادلة **بالأغلبية النسبية** ، وفي حالة تعادل الأصوات تفوز الجهة التي يصوت الى جانبها أمين السر ، حيث تكون هذه القرارات ملزمة لجميع اعضائها الحاضرين وغير الحاضرين ، صوتوا لجانها او خدتها .

مادة (٣١) : يحق لأعضاء الجمعية العمومية الدعوة لعقد اجتماع ، وسحب الثقة من الهيئة الادارية وذلك بموافقة ثلثي اعضائها المسخطين والذين تنطبق عليهم مادة (١٩) . على ان تنتخب بعد ذلك لجنة انتخابات وتحدد فيه موعدا قادما لإجراء الانتخابات وتكون مهامها كما ورد في المادة (٢٧) .

مادة (٣٢) : تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بدعوة من الهيئة الادارية في حال تقديم الأخيرة استقالتها وتكرر الاحراءات الواردة في المادة (٢٧) .

مادة (٣٣) : يدون سكرتير النقابة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة في سجلات النقابة الخاصة بذلك ، وتتلى على الحاضرين في نهاية الاجتماع حيث يوضع عليها أمين السر ، وتحتم بختم النقابة .

الباب الرابع

(الهيئة الادارية)

مادة (٣٤) : الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة الادارية :

- أ - ان تمضي سنة كاملة على عضويته في النقابة .
- ب - ان يكون مسديداً وموفياً لكل التزاماته المالية والأدبية تجاه النقابة .
- ج - ان يبدي استعداده التام للعمل الطوعي خطياً على كتاب الترشيح .
- د - ان لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة .

مادة (٣٥) : صلاحيات وواجبات الهيئة الادارية :

- أ - تعقد اجتماعها الأول في اليوم التالي لاعلان نتائجها في الانتخابات .
- ب - توزع المناصب الادارية حسب نسبة الأصوات بالترتيب الاداري الوارد أدناه (أمين سر ، سكرتير ، أمين صندوق ، منسق النشاطات ، منسق العلاقات العامة) او توزع المناصب الادارية بالاتفاق من قبل الأعضاء المنتخبين .
- ج - تعقد الهيئة الادارية على الأقل اجتماعاً دوريًا كل أسبوعين ، المنظر في الامور المدرجة على جدول الأعمال .
- د - تعتبر الهيئة الادارية الممثل القانوني للنقابة امام الغير ، وهي المسؤولة عن شؤون وممتلكات النقابة .
- هـ - التحضير والدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادلة منها والاستثنائية .
- و - اقرار اي عملية صرف مالية ، والاشراف على الحسابات .
- ز - اعداد التقرير السنوي والتقرير المالي .
- ح - الموافقة على قيام وتشكيل لجان تساعد النقابة على تحقيق أهدافها وكذلك الموافقة على ممارسة النشاطات .
- طـ - الموافقة على انتساب وقبول الأعضاء على اختلاف أنواعهم .
- يـ - الموافقة على تعيين أذنة وموظفيين للقيام على شؤون النقابة بحدود امكانياتها مع ضمان حرصهم على النقابة بكلمات تكتب عليهم ، ولها الحق في استبدالهم عند ثبوت تقصيرهم في عملهم .
- كـ - الاحتفاظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات النقابة ، والاحتفاظ بالسجلات الضرورية على ان تتمشى هذه السجلات مع اصول مسake الدفاتر .
- لـ - اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء المبالغ المستحقة للنقابة .
- مـ - تقديم الكشوف المطلوبة لسجل النقابات بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب قانون العمل .
- نـ - ان تراعي في جميع معاملاتها احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ وأية تعديلات تطرأ على هذا النظام .
- سـ - تخويل عضوين أو اكثر من اعفائهما ملایحة التوقيع على سحب الاموال المودعة في البنك لحسابها ، وعلى المستندات المالية وكل ما يتعلق بها من امور النقابة المالية على ان يكون توقيع امين السر وأمين الصندوق من بين هذه التواقيع .
- عـ - انتداب اي عضو يمثل النقابة امام اي مؤسسة ، عند نشوء خلاف يمثل النقابة او موظفيها وذلك للدفاع عن الاعضاء وحل مشاكلهم .
- فـ - تدوين محاضر الجلسات وجميع القرارات التي اتخذتها وتلاوتها على اعضائها ويوقع عليها امين السر والسكرتير . وهي الجهة المخولة بالاعلان داخل النقابة او خارجها بما في ذلك الصحف .

ص - اتخاذ قرارات حسب هذا النظام بحق الأعضاء كحب العضوية او توجيه الانذارات او غيرها حسب ما ورد في باب العقوبات من هذا النظام .

ق - تخول الهيئة الادارية جميع الصلاحيات التي لم ترد في صلاحيات الجمعية العمومية على ان تكون خاضعة للنظام الداخلي او أية تعليمات او قيود تفرضها الجمعية العمومية .

ر - تدير الهيئة الادارية شؤون النقابة ب مباشرة وبروح نقابية وهي مسؤولة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة النظام الداخلي .

مادة (٣٦) : أعضاء الهيئة الادارية :

تتألف الهيئة الادارية من خمسة أعضاء على الأقل ومنهم :

١- أمين السر ٢- السكرتير ٣- أمين الصندوق ٤- منسق النشاطات (عضو)

٥- منسق العلاقات العامة (عضو) .

مادة (٣٧) : صلاحيات وواجبات أمين السر :

أ - يمثل النقابة هو ومن تنتدبهم الهيئة الادارية ، لدى المؤسسات والهيئات المختلفة ويقوم بمراسلات النقابة .

ب - يترأس اجتماعات الهيئة الادارية ، والجمعية العمومية الاستثنائية .

ج - يوقع مع أمين الصندوق على كافة الوصلات والشيكات والمستندات المالية سواء كانت للصرف او القبض .

د - يرجع بصوته الجهة التي يصوت معها ، في اجتماعات الهيئة الادارية .

ه - يقوم بالتعاون مع السكرتير باعداد التقرير السنوي لعرضه على الجمعية العمومية .

و - يحق له الدعوة لاجتناب طاريء للهيئة الادارية .

مادة (٣٨) : صلاحيات وواجبات السكرتير :

أ - يقوم بأعمال أمين السر في حالة غيابه .

ب - يوجه الدعوات للأعضاء ولأعضاء الهيئة الادارية لحضور الاجتماعات .

ج - يقوم بالاعلان عن الاجتماعات او غيرها مما تقرره الهيئة الادارية على لوحة الاعلانات .

د - يحضر جدول اعمال اجتماع الهيئة الادارية بالتعاون مع بقية أعضائها .

مادة (٣٩) : صلاحيات وواجبات أمين الصندوق :

أ - يحتفظ ويشرف اشرافا مباشرا على الموارد المالية المختلفة المبينة في هذا النظام .

ب - يقوم بقبض رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي .

ج - يقوم باعداد تقرير مالي شهري لعرضه على الهيئة الادارية ، وعلى الاعضاء ، كما

يقوم باعداد التقرير المالي السنوي (الميزانية) لعرضه على الجمعية العمومية على لوحة الاعلانات .

د - يحق له الاحتفاظ بما لا يزيد عن مائة دينار ، وذلك للنفقات العاجلة .

ه - يكلف باستدعاء مدقق حسابات قانوني الذي تنتخبه الجمعية العمومية في نهاية كل سنة مالية .

و - يقوم بالتعاون مع منسق العلاقات العامة ، باعداد التقارير المالية للفروع والجمعيات التعاونية وغيرها من المؤسسات المنبثقة عن النقابة .

ز - يشرف على صندوق التأمين الصحي وصندوق التأمين الاجتماعي .

مادة (٤٤) : صلاحيات وواجبات منسق النشاطات :

- أ - يشرف اشرافا مباشرا على جميع نشاطات النقابة الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها . بالتعاون مع مقررى اللجان المختلفة ، كما يقوم بالتنسيق بين أنشطة اللجان .
- ب - يتسلم برامج اللجان المختلفة لعرضها على الهيئة الادارية للمصادقة عليها واقرارها .
- ج - يحتفظ بملفات لنشاطات اللجان المختلفة .
- د - يقوم بأعمال السكرتير في حال غيابه .
- مادة (٤١) : صلاحيات وواجبات منسق العلاقات العامة :
- أ - يتسلم شكاوى الاعضاء ويقوم بالرد عليها بعد عرضها على الهيئة الادارية ويشرف على صندوق الاقتراحات .
- ب - يحتفظ بملفات لأى مؤسسة او جمعية منبثقة عن النقابة كما يقوم باعداد تقاريرها السنوية والشهرية والتي تتضمن نشاطاتها لعرضها على الهيئة الادارية .
- ج - يقوم بأعمال امين الصندوق في حال غيابه .

مادة (٤٢) : متفرقات:

- أ - تنتخب الهيئة الادارية من قبل الجمعية العمومية . وتكون مدة عمل الهيئة الادارية سنة واحدة الا اذ اقرت الجمعية العمومية تمديدها لمدة لا تزيد عن سنة اخرى .
- ب - تتالف الهيئة الادارية مما لا يقل عن خمسة اعضاء ، ويزداد هذا العدد زيادة طردية مع نمو عدد الاعضاء ، على الا يزيد عن تسعة .
- ج - تزول العضوية عن عضو الهيئة الادارية اذ انطبقت عليه الاحوال المبينة في مادة (١٣) من باب العضوية ، و اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الادارية بدون عذر مقبول ، وذلك بعد اشعار خطى ، اذا تغيب عن اجتماعين متتالين .
- د - يتالف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة الادارية من اكثريه الاعضاء النسبية ، وهي (اي الاكثريه النسبية) النسبة التي تتخذ بها قرارات الهيئة الادارية .
- ه - يجري تشكيل الهيئة الادارية بعد الانتخابات آخذًا بعض الاعتبار ان يتمثل بها عاملان واحدان على الاقل وثلاثة أستاذة على الاقل وثلاثة موظفين على الاقل .

باب الخامس

(الانتخابات)

مادة (٤٣) : الترشيح :

- أ - يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الادارية القادمة في موعد تحدده لجنة الانتخابات وتغلقه بموعد تحدده هي أيها بحيث لا تقل فتره باب الترشيح عن اسبوع واحد .
- ب - ان يلتزم المرشح أدبيا وفعليا بما يرد في مضمون المادة (٣٤) الخاصة في عضوية الهيئة الادارية .
- ج - تعلن لجنة الانتخابات عن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات قبل اجراء الانتخابات بفتره لا تقل عن يومين .
- د - اذا كان عدد المرشحين للانتخابات هو ما بين خمسة مرشحين وتسعة مرشحين فقط يتم نجاحهم بالترشيح وتفتح الهيئة الادارية باب الترشيح للمناصب الشاغرة . و اذا كان عدد المرشحين اقل من خمسة اعضاء يحرى فتح باب الترشيح مرة اخرى ولمدة اسبوع . و اذا لم يترشح للانتخابات بعد المرة الثانية أكثر من أربعة اعضاء تذهب لجنة الانتخابات لعقد اجتماع الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب .
- ه - يحق لأي عضو مؤسس او أي عضو مضى على عضويته عام واحد على الاقل ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الادارية ، وذلك بكتاب خطى قدم للجنة الانتخابات .

مادة (٤٤) : الانتخابات :

- أ - تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري المباشر .
- ب - يشرف على عملية الانتخابات اللجنة الانتخابية الخمسية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

ج - لا يحق لأي عضو لم يمض على عضويته شهر على الأقل المشاركة بالتصويت في عملية الانتخابات .

د - شخص صناديق اقتراع توضع فيها أصوات الناخبين .

ه - تختتم أوراق الناخبين بختم النقابة .

و - تلغي كل ورقة انتخاب يزيد عدد المترشحين فيها عن عدد أعضاء الهيئة .

ز - يلغى الاسم المكرر نهائياً وتعتمد الأسماء غير المكررة .

ح - يحتفظ بقوائم أسماء المرشحين جميعهم ونسبة أصواتهم وبقوائم أسماء الفائزين في كل سنة .

ط - في حالة انسخاب او استقالة او وفاة احد اعضاء الهيئة الادارية الفائزين في الانتخابات يحل مكانه من حصل على اكبر عدد من الاصوات بعد الفائزين .

ي - يحدد موعد الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات . بناء على قرار تتخذه في الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية .

ك - اذا تعادل اثنان من المرشحين في عدد الاصوات ، فان الاول فيهما هو من كان من المؤسسين او هو من كان الارقام في الانساب للنقابة ، او هو من يتنازل له الآخرين خطيا ، طواعية ودون اكراه والا فالاول فيهما هو الفائز في قرعة تحرى بينهما .

باب السلاطين

(الشؤون المالية)

مادة (٤٥) : أموال النقابة : تتالف أموال النقابة من :

- أ - رسوم الانساب التي تقرها الجمعية العمومية .
- ب - الاشتراكات السنوية التي يدفعها الاعضاء والتي تقرها الجمعية العمومية .
- ج - التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة ، التي توافق عليها الهيئة الادارية .
- د - ريع الحفلات والنشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تقيمها او تنظمها النقابة .

ه - دخل المشروعات التي تشرف عليها النقابة او المشروعات المنبثقة عنها كالجمعيات التعاونية وغيرها كما لا يتعارض وأهداف النقابة .

مادة (٤٦) : مجالات صرف أموال النقابة : تصرف أموال النقابة لتحقيق أهداف النقابة وعلق نشاطاتها المختلفة الواردة في هذا النظام وأي مجال آخر غير وارد في هذا النظام وتقره الجمعية العمومية .

مادة (٤٧) : السنة المالية : يحتسب ابتداء السنة المالية في بداية عمل الهيئة الادارية المنتخبة وتنتهي في نهاية عمل هذه الهيئة .

مادة (٤٨) : تدقيق الحسابات : يجري تدقيق الحسابات والميزانية وحساب الدخل والمصروف ، فور انتهاء السنة المالية وي منتخب لذلك مدقق حسابات قانوني من الجمعية العمومية .

مادة (٤٩) : ايداع الأموال : تودع أموال النقابة في مكان تقرره الهيئة الادارية على ان يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ لا يزيد عن مائة دينار اردني .

مادة (٥٠) : المعاملات المالية : تختتم كافة معاملات النقابة المالية بختم النقابة الرسمي ، وتوقيع بامضاء أمين السر وأمين الصندوق او من تنتدبهم الهيئة الادارية بقرار منها في أحد اجتماعاتها ، لتمثيل النقابة في اية معاملات مالية .

مادة (٥١) : صرف وسحب الأموال : لا تتم اي عملية صرف او سحب لأى جزء من أموال النقابة الا بقرار من الهيئة الادارية ويجب ان تحمل اية معاملة او مستند يخص اي عملية صرف او سحب للأموال ختم النقابة وتوقيع امين السر وامين الصندوق .

مادة (٥٢) : قبض الأموال : يجب ان يحمل اي مستند يخص اي عملية قبض ، ختم النقابة وتوقيع امين السر وامين الصندوق ويجب ان تحمل عملية القبض بقرار بالموافقة من الهيئة الادارية .

مادة (٥٣) : السجلات المالية :

يحتفظ امين الصندوق بالسجلات المالية المطلوبة ل لتحقيق أهداف النقابة .

مادة (٥٤) : لا يحوز للنقابة الدخول في مضاربات مالية او تجارية .

الباب السابع

(العقوبات)

مادة (٥٥) : لفت النظر : يتم توحيه خطيا للعضو في الحالات التالية :

أ - عدم دفع اشتراك سنوي .

ب - التقسيم في اداء الواجب الملقى على عاتقه خصوصاً أعضاء اللجان وأعضاء الهيئة
الإدارية .

ج - الخروج على نظام الاحتمام (أي احتمام) بشكل ملحوظ او مقصور او متكرر .

د - اذا لم يحضر اجتماعين متتاليين في حالة كونه عضو هيئة ادارية او عضو لجنة .

مادة (٥٦) : الانذار : يتم توحيه للعضو خطيا في الحالات التالية :

أ - التقسيم المتعمد في اداء الواجب الملقى على عاتقه بعد لفت نظره .

ب - سوء التصرف والتهاون العلني بقصد الاهانة لأحد الاعضاء داخل اجتماع .

ج - العمل ضد أهداف النقابة سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر بشرط لفت نظره في
الحالة الأخيرة .

مادة (٥٧) : تعتبر العقوبات الواردة في باب العضوية او في اي مكان آخر من هذا النظام مكملة
لبعضها .

مادة (٥٨) : للهيئة الادارية ان تجتهد وتصدر قرارات بشأن مخالفات لم يرد نص صريح لها في
هذا النظام .

مادة (٥٩) : يحق للعضو استئناف قرار بعقوبة اتخذته الهيئة الادارية بحقه ، أمام الجمعية
 العمومية التي يحق لها ان تلقيه بأكثرية الثلثين .

الباب الثامن

(التأمينات)

مادة (٦٠) : ستعمل النقابة على تأمين الضمان الصحي والاجتماعي لأعضاءها ضمن نطاق امكاناتها
وذلك بأي شكل تراه مناسبا ، بما في ذلك العمل مع ادارة الجامعة لتوفير هذه
التأمينات لموظفيها وأساتذتها .

مادة (٦١) : توافق الهيئة الادارية والجمعية العمومية تقييماتها لأنظمة التأمين الصحي والضمان
الاجتماعي وذلك بقصد تحسينها .

مادة (٦٢) : فض الخلافات :

أ - تتولى الهيئة الادارية حل الخلافات التي تتعلق بالنقابة وأعضائها .

ب - تحال هذه الخلافات - في حال تعذر حلها من قبل الهيئة الادارية الى لجنة تحكيم
تنتخبها الجمعية العمومية سنويا .

ج - يعتبر قرار الهيئة الادارية او قرار لجنة التحكيم ، قطعيا .

مادة (٦٣) : في حالة الاختلاف على تفسير اي من مواد هذا النظام يعتبر تفسير لجنة التحكيم
قطعيا .

مادة (٦٤) : حل النقابة :

- أ - يعتبر قرار حل النقابة نافذا اذا أقره ثلاثة ارباع الاعضاء .
- ب - اذا حلت النقابة نهائياً تودع جميع موجوداتها وأموالها في صندوق ادارة الجامعة (بِوْرَزَة)
- التي تتولى الوصاية عليها الى حين تشكيل هيئة تمثيلية اخرى ينتخبا العاملون في الجامعة ^(بِوْرَزَة) تقوم باستلام الموجودات والأموال المذكورة . فان لم تتشكل مثل هذه الهيئة في غضون ثلاث سنين ، فان لدى ادارة الجامعة الحق بالتفصيف في هذه الاموال والموجودات وذلك بشرط ان تتبرع بها بشكل هبات خيرية لجمعيات او جماعات محتاجة من أبناء شعبنا .

مادة (٦٥) : الاضافات والملحق :

للجمعية العمومية الحق في اضافة اي ملحق تفسيرية او تكميلية او اضافة مواد جديدة لهذا النظام حسب الاصول بشرط اعلام الجهات المختصة بأي تعديل يجري على النظام .

تعريفات

يكون الكلمات والعبارات التالية التي وردت في هذا النظام ، المعاني المحددة لها أدناه ،
الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

النظام : النظام الداخلي لنقابة موظفي ومعلمي الجامعات والمعاهد الخاصة .

العضو : عضو النقابة او مستخدم الجامعة او المعهد .

القانون : قانون العمل كما ورد في الفقرة (ن) من مادة (٣٥) من هذا النظام .

النقابة : نقابة موظفي ومعلمي الجامعات والمعاهد الخاصة .

الميزانية : ميزانية النقابة والتي تتالف من الموارد المنصوص عليها في النظام .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للنقابة .

الاستثنائية : الطارئة .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للنقابة .

الهيئـة : الهيئة الادارية للنقابة

* * * * *